

جلسة الثلاثاء الموافق 15 من نوفمبر سنة 2011

برئاسة السيد القاضي/ عبدالعزيز محمد عبدالعزيز- رئيس الدائرة، وعضوية السادة القضاة:

د. أحمد المصطفى أبشر ومصطفى الطيب حبورة.

()

الطعان رقما 371 و385 لسنة 2011 مدني

(1) دفاع. نقض " مالا يقبل من الأسباب". إعلان.

- الدفاع القانوني الذي يخالطه واقع. غير جائز إثارته لأول مرة أمام المحكمة العليا.
عدم إثارة الطاعنين الدفع ببطلان الحكم الابتدائي لعدم إعلانهم بصحيفة الدعوى
والإجراءات اللاحقة أمام محكمة الاستئناف قبل أو بعد الإحالة. النعي الوارد في هذا
الشان. غير مقبول.

(2) نقض " أثر نقض الحكم". بيع. حكم " تسبب معيب".

- نقض الحكم كليا والإحالة. أثره وأساسه؟
- مثال لتسبب معيب لعدم بحثه ما تمسك به الطاعنين من عدم علمهم بواقعة البيع
الصادر من مورثهم والتأكد من صحة توقيعه على اتفاقية البيع رغم انتهائه إلى ثبوت
بيع المورث لأرض النزاع للمطعون ضده.

(3) طعن " للمرة الثانية". المحكمة الاتحادية العليا.

- الطعن بالنقض للمرة الثانية. تتصدى المحكمة العليا له بالفصل في الموضوع.

(4) محكمة الموضوع " ما تلتزم به". اثبات " تحقيق".

- التزام محكمة الموضوع بالأمر بالمضاهاه أو بسماع الشهود أو بكليهما على
المحرر. شرطه. خلو الدعوى من العناصر التي تمكنها من تكوين عقيدتها في شأن
صحة المستند المنكور. أساسه؟
- مثال لإحالة الدعوى للتحقيق.

1- من المقرر في قضاء هذه المحكمة – أنه لا تجوز إثارة دفاع قانوني يخالطه واقع لأول مرة أمام المحكمة العليا وإذ لم يثر أياً من الورثة الطاعنين هذا الدفع أمام محكمة الاستئناف سواء قبل أو بعد الإحالة ، بل وحضر بجلسة 2011/4/26 وكلاء الطاعنين من الثالث وحتى السادس والرابع عشر والخامس عشر وطلبوا جميعاً حجز الاستئناف للحكم متمسكين بما ورد في الدعوى من دفع وأوجه دفاع، ومن ثم فإن النعي يكون غير مقبول.

2- لما كان النص في المادة 1/185 من قانون الإجراءات على أنه " يترتب على نقض الحكم إلغاء جميع الأحكام التي اتخذت الحكم المطعون فيه أساساً لها وذلك أياً كانت المحكمة التي أصدرته " يدل – وعلى ما هو مقرر – على أن نقض الحكم المطعون فيه كلياً والإحالة يترتب عليه اعتباره كأن لم يكن فيزول وتزول معه جميع الآثار المترتبة ويعود الخصوم إلى مراكزهم السابقة على صدوره وبالتالي اعتبار أوجه دفاعهم ودفعهم السابق إبداءها مطروحة على محكمة الإحالة دون حاجة إلى إعادة التمسك بها. لما كان ذلك وكان الحكم الاستئنافي الأول الصادر في 2006/4/29 قد أيد الحكم الابتدائي فيما قضى به من عدم سماع الدعوى لمرور الزمان المانع من سماعها مما ترتب عليه عدم تعرض أي من الحكمين لدفاع وأوجه دفع الخصوم الأخرى المطروحة ، وإذ تم نقض هذا الحكم نقضاً كلياً في الطعن رقم 305 لسنة 28 ق الذي اعتبر لما أبداه من أسباب أن الدعوى مسموعة وأعادها لمحكمة الاستئناف لنظرها مجدداً دون أن يفصل في الدفع بإتكار بيع مورث الطاعنين لأرض النزاع بقوله أن الدعوى المطروحة هي دعوى تعويض عن تعذر نقل ملكية الأرض التي ادعى الطاعن شراءها من مورثهم بموجب عقد البيع المنسوب صدوره منه ، ومن ثم تكون الخصومة بين الطرفين قد عادت إلى ما كانت عليه قبل صدور الحكمين الابتدائي والاستئنافي وتعد الدفع وأوجه الدفاع التي تمسك بها الخصوم وما قدموه من مستندات بشأنها أمام محكمة الموضوع من ثم معروضة على محكمة الإحالة ويتعين عليها أن تقول كلمتها فيها. ولما كان الطاعن الثالث – الابن الأكبر للمورث وشقيقه المطعون ضده الخامس قد تمسك في مذكرتيهما المؤرختين 4/7 و 2004/10/3 المقدمتين لمحكمة الموضوع بدفاع

أنكرا فيه واقعة الشراء من مورثهم المدعى بها وأنكر المطعون ضده الثالث في جلسة الاستجواب بتاريخ 2005/2/12 علمه بأن التوقيع الوارد بمستند البيع هو توقيع مورثهم ، وكانت محكمة الإحالة – على هدى الحكم الناقض قد أحالت الدعوى للتحقيق ليثبت المطعون ضده – المدعى – علم البالغين من الورثة بقيام مورثهم ببيع ارض النزاع له وبموجب المستند المؤرخ 76/5/28 ، إلا أن وكيل المطعون ضده طلب من المحكمة العدول عن حكم التحقيق للأسباب التي أوردها ، واحتياطياً كلياً توجيه اليمين الحاسمة إلى الورثة المدعى عليهم بعدم علمهم بواقعة بيع مورثهم له أرض النزاع بالصيغة التي حددها – والتي لا تخرج عن ما تضمنه حكم التحقيق – وإلا فإنه على استعداد لحلف اليمين المتممة في هذا الخصوص ، وقد قررت المحكمة إعلان الورثة بالحكم التمهيدي وبتلك اليمين فطلب وكلاء من حضر من الورثة حجز الاستئناف للحكم فقررت المحكمة حجزه للحكم ، وقضت بإلزام الورثة الطاعنين بالتعويض بما يوازي ثمن بيع الأرض التي بيعت بأمر المحكمة ومقداره 600.180 درهماً على سند من أن المستأنف – المطعون ضده يستند في دعواه بطلب الحكم له بالتعويض على تعذر نقل ملكية الأرض التي اشتراها من المورث بموجب عقد البيع العرفي المؤرخ 1976/5/28 بعد أن تبين له نقلها للغير بتاريخ 2002/7/28 وأنه إذ انتقل التزام المورث المتولد عن عقد البيع العرفي بضمان عدم التعرض للمستأنف المشتري في الانتفاع بالأرض أو منازعته فيها إلى ورثته المستأنف ضدهم وهو التزام أبدي، وأن الثابت بالأوراق ومن خلال تقرير الخبير أن الأرض بيعت من قبل المحكمة الشرعية بحكم قضائي بمبلغ 600.180 درهماً فيكون المستأنف قد لحقه ضرر من جراء ذلك يستحق عنه التعويض ، وكان الحكم المطعون فيه بهذا القضاء قد انتهى إلى ثبوت بيع مورث الطاعنين ارض النزاع لشخص المطعون ضده وأن إقرار البيع سند المطالبة صادر من المورث وبتوقيعه دون أن يبين سنده في ذلك من واقع أوراق الدعوى ومستنداتها أو من القانون وإزاء إنكار المطعون ضدهم لدعوى المستأنف جملته وتفصيلاً وإنكارهم صدور الإقرار من مورثهم ، فإنه يكون من ثم معيباً بالقصور الموجب لنقضه.

3- لما كان الطعن للمرة الثانية فان هذه المحكمة تتصدي للفصل في موضوع الاستئناف.

4- لما كان النص في المادة 1/24 من قانون الإثبات لسنة 1992 على أنه " إذا أنكر من يشهد عليه المحرر خطه أو إمضاه أو ختمه أو بصمة إصبعه أو نفى الوارث أو الخلف بعدم علمه بأن المحرر صدر ممن تلقي الحق عنه وظل الخصم الآخر متمسكا بالمحرر وكان المحرر منتجاً في النزاع ولم تكف وقائع الدعوى ومستنداتها لتكوين قناعة المحكمة في شأن صحة الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الإصبع أمرت المحكمة بالتحقيق بالمضاهاة أو بسماع الشهود أو بكليهما " ، مؤداه أن على المحكمة أن تأمر بالمضاهاة أو بسماع الشهود أو بكليهما متى سلمت بخلو الدعوى بحالتها من العناصر التي تمكنها من تكوين عقيدتها في خصوص صحة المستند المنكور من حيث الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الأصبع المثبتة فيه ، لما كان ذلك ، وكان الثابت بالأوراق أن المستأنف - المدعى - قدم إثباتا لقيام مورث المستأنف ضدهم - المدعى عليهم - أصل المستند المؤرخ 1976/5/28 الذي يبين ظاهره أنه مكتوب على ورقة تحمل في صدرها اسم المورث - - مطبوعاً باللغتين العربية والانجليزية مع بيان رقم بريده ورقم الهاتف ، وعليه كتابة بخط اليد بأنه باع أرض النزاع رقم 766 منطقة الشرفان الشارقة وقبض الثمن كاملاً وسلم المشتري هذه الورقة كوثيقة تبقى عنده لغاية تسجيل الأرض في دائرة التسجيل مع توقيع منسوب إليه واسم وتوقيع شاهدين ، بما مؤداه أن أركان البيع - حال ثبوت أن التوقيع يعود لمورث المستأنف ضدهم - قد اكتملت. وحيث أن الورثة المستأنف ضدهم أنكروا معرفتهم بحصول الكتابة أو التوقيع الثابتين بالمستند من مورثهم منكرين الدعوى جملة وتفصيلاً ، ولما كانت وقائع الدعوى ومستنداتها لا تكفي لتكوين قناعة هذه المحكمة في شأن صدور التوقيع بالمستند من مورث المستأنف ضدهم ، فإن المحكمة تأمر من ثم - وفي ضوء ما قرره المستأنف في عريضة الدعوى بأن أحد الشهود قد توفاه الله - بالتحقيق بإجراء المضاهاة بين التوقيع الثابت بإقرار البيع المنسوب لمورث المستأنف ضدهم مع توقيعات أخرى له في محررات رسمية لدى أي من الجهات

الرسمية أو توقعاته لدي أي من المصارف ، على أن يعهد بالمضاهاة – حال
اكتمال المستندات – لأحد خبراء الخطوط بالمختبر الجنائي.

المحكمة

حيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر
الأوراق – تتحصل في أن الطاعن في الطعن 2011/385 أقام الدعوى
2003/135 مدني كلى الشارقة على الورثة الطاعنين في الطعن 2011/371
أنتهي فيها إلى طلب الحكم بإلزامهم بالتكافل والتضامن بسداد مبلغ يوازي
الأسعار السوقية الحالية للأرض ، أي سداد مبلغ 1.080.000 درهم مع الفوائد
القانونية من تاريخ الاستحقاق في 2002/8/3 حتى السداد التام. وقال شرحاً
لدعواه أنه بموجب اتفاقية بيع مؤرخة 1976/5/28 اشترى من مورث المدعى
عليهم قطعة الأرض رقم 766 حوض (2) منطقة شرقان بالشارقة وبشهادة
كل من المتوفىو..... ، وأنه نظراً للقيود القانونية التي كانت تمنع نقل
ملكية الأرض وتسجيلها لغير مواطني الدولة ولكون المدعى المشتري هندي
الجنسية ونظراً للعلاقة الحميمة والثقة التي كانت تجمع المدعى بمورث المدعى
عليهم فقد اتفق الطرفان على إبقاء ملكية الأرض باسم المورث البائع في
سجلات دائرة الأملاك في الشارقة على سبيل الأمانة لمصلحة وفائدة المدعى
لحين ورود طلب منه لمورث المدعى عليهم لتسجيلها باسمه كلما سمحت
الأنظمة بذلك أو بأي اسم آخر ، وأنه إزاء عدم تغيير الأنظمة بشأن تملك
الأجانب حتى تاريخ وفاة مورث المدعى عليهم منذ عدة سنين ونظراً لضعف
الإقبال على الأراضي لم يشأ المدعى بيع هذه الأرض أو التصرف بها حتى
بعد وفاة المورث لثقتة في الورثة والعلاقة الحميمة التي تربطه بمعظمهم ، وأنه
عند ازدهار سعر الأرض طلب وبموجب إشعار عدلي عن طريق وكيله

القانوني مؤرخ 2002/7/28 من الورثة نقل ملكية الأرض إلى أحد أصدقائه الذي يحمل جنسية الدولة. ولتقاعسهم عن استلام الطلب ساوره شك بأنهم تصرفوا بالأرض ، فكانت هذه الدعوى. ومحكمة أول درجة نديت خبيراً هندسياً ، وبعد أن قدم تقريره قضت في 2005/11/30 " بعدم سماع الدعوى لمرور الزمان المسقط لها " استأنف المدعى - الطاعن في الطعن 2011/385 - هذا الحكم بالاستئناف 2005/884 الشارقة ، ومحكمة الاستئناف قضت في 2006/4/29 بتأييد الحكم المستأنف فطعن بطريق النقض بالطعن 305 لسنة 28 ق قضى فيه بتاريخ 2009/6/16 بالنقض والإحالة ، ومحكمة الإحالة حكمت في 2011/5/17 " بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء بإلزام المستأنف ضدهم الورثة بأن يؤديوا تعويضاً للمستأنف مبلغ وقدره 600.180 درهماً كل بحسب حصته في الميراث من المبلغ الذي بيعت به الأرض المحددة الوصف والمعالم بالأوراق . . . " ، فكان الطعانان من الطرفين.

أولاً : الطعن 2011/371 (المرفوع من الورثة)

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعي الطاعنون بالأول منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ، ذلك أنهم فيما عدا الطاعن الثالث لم يعلنوا بصحيفة الدعوى والإجراءات اللاحقة مما أدى إلى تخلفهم عن حضور الجلسات وبما كان يتعين معه الوقوف عند حد تقرير بطلان الحكم الابتدائي لعدم إعلانهم بصحيفة الدعوى دون التصدي للموضوع حتى لا يحرموا من نظر الدعوى على درجتين ، بما يعيب الحكم يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي غير مقبول ، ذلك أن من المقرر في قضاء هذه المحكمة - أنه لا تجوز إثارة دفاع قانوني يخالطه واقع لأول مرة أمام المحكمة العليا وإذ لم يثر أياً من الورثة الطاعنين هذا الدفع أمام محكمة الاستئناف سواء قبل أو بعد الإحالة ، بل وحضر بجلسة 2011/4/26 وكلاء الطاعنين من الثالث وحتى السادس والرابع عشر والخامس عشر وطلبوا جميعاً حجز

الاستئناف للحكم متمسكن بما ورد في الدعوى من دفوع وأوجه دفاع، ومن ثم فان النعي يكون غير مقبول.

وحيث إن الطاعنين ينعون بالسبب الثاني للطعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال، ذلك أنهم تمسكوا - بجانب دفعهم بعدم سماع الدعوى لمرور الزمان - بدفاع جحدوا فيه اتفاقية البيع المؤرخة 1976/5/28 وأنكروا علمهم بحدوث ذلك البيع من مورثهم مما يعد طعناً في صحة تلك الاتفاقية وهو ما كان يتعين معه على المحكمة التأكد من صحة توقيع مورثهم عليهم بمضاهاة التوقيع الوارد بها مع توقيعات أخرى للمورث أو إحالة الدعوى للتحقيق، إلا أن الحكم المطعون فيه لم يتناول هذا الدفع الجوهرى الذي يتغير به وجه الرأي في الدعوى، بما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في محله، ذلك أن النص في المادة 1/185 من قانون الإجراءات على أنه " يترتب على نقض الحكم إلغاء جميع الأحكام التي اتخذ الحكم المطعون فيه أساساً لها وذلك أياً كانت المحكمة التي أصدرته " يدل - وعلى ما هو مقرر - على أن نقض الحكم المطعون فيه كلياً والإحالة يترتب عليه اعتباره كأن لم يكن فيزول وتزول معه جميع الآثار المترتبة ويعود الخصوم إلى مراكزهم السابقة على صدوره وبالتالي اعتبار أوجه دفاعهم ودفعهم السابق إبداءها مطروحة على محكمة الإحالة دون حاجة إلى إعادة التمسك بها. لما كان ذلك وكان الحكم الاستئنافى الأول الصادر في 2006/4/29 قد أيد الحكم الابتدائي فيما قضى به من عدم سماع الدعوى لمرور الزمان المانع من سماعها مما ترتب عليه عدم تعرض أي من الحكمين لدفاع وأوجه دفوع الخصوم الأخرى المطروحة، وإذ تم نقض هذا الحكم نقضاً كلياً في الطعن رقم 305 لسنة 28 ق الذي اعتبر لما أبداه من أسباب أن الدعوى مسموعة وأعادها لمحكمة الاستئناف لنظرها مجدداً دون أن يفصل في الدفع بإنكار بيع مورث الطاعنين لأرض النزاع بقوله أن الدعوى المطروحة

هي دعوى تعويض عن تعذر نقل ملكية الأرض التي ادعى الطاعن شراءها من مورثهم بموجب عقد البيع المنسوب صدوره منه ، ومن ثم تكون الخصومة بين الطرفين قد عادت إلى ما كانت عليه قبل صدور الحكمين الابتدائي والاستئنافي وتعد الدفوع وأوجه الدفاع التي تمسك بها الخصوم وما قدموه من مستندات بشأنها أمام محكمة الموضوع من ثم معروضة على محكمة الإحالة ويتعين عليها أن تقول كلمتها فيها. ولما كان الطاعن الثالث - الابن الأكبر للمورث وشقيقه المطعون ضده الخامس قد تمسكا في مذكرتيهما المؤرختين 4/7 و 2004/10/3 المقدمتين لمحكمة الموضوع بدفاع أنكرا فيه واقعة الشراء من مورثهم المدعى بها وأنكر المطعون ضده الثالث في جلسة الاستجواب بتاريخ 2005/2/12 علمه بأن التوقيع الوارد بمستند البيع هو توقيع مورثهم ، وكانت محكمة الإحالة - على هدى الحكم الناقض قد أحالت الدعوى للتحقيق ليثبت المطعون ضده - المدعى - علم البالغين من الورثة بقيام مورثهم ببيع ارض النزاع له وبموجب المستند المؤرخ 76/5/28 ، إلا أن وكيل المطعون ضده طلب من المحكمة العدول عن حكم التحقيق للأسباب التي أوردها ، واحتياطيا كليا توجيه اليمين الحاسمة إلى الورثة المدعى عليهم بعدم علمهم بواقعة بيع مورثهم له أرض النزاع بالصيغة التي حددها - والتي لا تخرج عن ما تضمنه حكم التحقيق - وإلا فإنه على استعداد لحلف اليمين المتممة في هذا الخصوص ، وقد قررت المحكمة إعلان الورثة بالحكم التمهيدي وبذلك اليمين فطلب وكلاء من حضر من الورثة حجز الاستئناف للحكم فقررت المحكمة حجزه للحكم ، وقضت بإلزام الورثة الطاعنين بالتعويض بما يوازي ثمن بيع الأرض التي بيعت بأمر المحكمة ومقداره 600.180 درهماً على سند من أن المستأنف - المطعون ضده يستند في دعواه بطلب الحكم له بالتعويض على تعذر نقل ملكية الأرض التي اشتراها من المورث بموجب عقد البيع العرفي المؤرخ 1976/5/28 بعد أن تبين له نقلها للغير بتاريخ 2002/7/28 وأنه إذ انتقل التزام المورث المتولد عن عقد البيع العرفي بضمان عدم التعرض

للمستأنف المشتري في الانتفاع بالأرض أو منازعته فيها إلى ورثته المستأنف ضدهم وهو التزام أبدى، وأن الثابت بالأوراق ومن خلال تقرير الخبير أن الأرض بيعت من قبل المحكمة الشرعية بحكم قضائي بمبلغ 600.180 درهماً فيكون المستأنف قد لحقه ضرر من جراء ذلك يستحق عنه التعويض ، وكان الحكم المطعون فيه بهذا القضاء قد انتهى إلى ثبوت بيع مورث الطاعنين أرض النزاع لشخص المطعون ضده وأن إقرار البيع سند المطالبة صادر من المورث وبتوقيعه دون أن يبين سنده في ذلك من واقع أوراق الدعوى ومستنداتها أو من القانون وإزاء إنكار المطعون ضدهم لدعوى المستأنف جملته وتفصيلاً وإنكارهم صدور الإقرار من مورثهم ، فإنه يكون من ثم معيباً بالقصور الموجب لنقضه ، دون ما حاجة لبحث عن أسباب الطعن.

وحيث إن الطعن للمرة الثانية فإن هذه المحكمة تتصدي للفصل في موضوع الاستئناف.

وحيث إن النص في المادة 1/24 من قانون الإثبات لسنة 1992 على أنه " إذا أنكر من يشهد عليه المحرر خطه أو إمضاه أو ختمه أو بصمة إصبعه أو نفى الوارث أو الخلف بعدم علمه بأن المحرر صدر ممن تلقي الحق عنه وظل الخصم الآخر متمسكا بالمحرر وكان المحرر منتجاً في النزاع ولم تكف وقائع الدعوى ومستنداتها لتكوين قناعة المحكمة في شأن صحة الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الإصبع أمرت المحكمة بالتحقيق بالمضاهاة أو بسماع الشهود أو بكليهما " ، مؤداه أن على المحكمة أن تأمر بالمضاهاة أو بسماع الشهود أو بكليهما متى سلمت بخلو الدعوى بحالتها من العناصر التي تمكنها من تكوين عقيدتها في خصوص صحة المستند المنكور من حيث الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الأصبع المثبتة فيه ، لما كان ذلك ، وكان الثابت بالأوراق أن المستأنف - المدعى - قدم إثباتاً لقيام مورث المستأنف ضدهم - المدعى عليهم - أصل المستند المؤرخ 1976/5/28 الذي يبين ظاهره أنه مكتوب على ورقة تحمل في صدرها اسم المورث - - مطبوعاً باللغتين

العربية والانجليزية مع بيان رقم بريده ورقم الهاتف ، وعليه كتابة بخط اليد بأنه باع أرض النزاع رقم 766 منطقة الشرقان الشارقة وقبض الثمن كاملا وسلم المشتري هذه الورقة كوثيقة تبقى عنده لغاية تسجيل الأرض في دائرة التسجيل مع توقيع منسوب إليه واسم وتوقيع شاهدين ، بما مؤداه أن أركان البيع – حال ثبوت أن التوقيع يعود لمورث المستأنف ضدهم – قد اكتملت. وحيث أن الورثة المستأنف ضدهم أنكروا معرفتهم بحصول الكتابة أو التوقيع الثابتين بالمستند من مورثهم منكرين الدعوى جملة وتفصيلا ، ولما كانت وقائع الدعوى ومستنداتها لا تكفي لتكوين قناعة هذه المحكمة في شأن صدور التوقيع بالمستند من مورث المستأنف ضدهم ، فأن المحكمة تأمر من ثم – وفي ضوء ما قرره المستأنف في عريضة الدعوى بأن أحد الشهود قد توفاه الله – بالتحقيق بإجراء المضاهاة بين التوقيع الثابت بإقرار البيع المنسوب لمورث المستأنف ضدهم مع توقيعات أخرى له في محررات رسمية لدى أي من الجهات الرسمية أو توقيعاته لدي أي من المصارف ، على أن يعهد بالمضاهاة – حال اكتمال المستندات – لأحد خبراء الخطوط بالمختبر الجنائي.

ثانيا : الطعن 2011/385 (المرفوع من منسوك لال)

لما كان الفصل في موضوع هذا الطعن والمتعلق بالتعويض وبمقداره المحكوم به للطاعن متوقف على نتيجة ما سيقضى به في موضوع الاستئناف – بعد أن تم نقض الحكم المطعون فيه الصادر لصالحه في الطعن الأول 2011/371 ، فيتعين من ثم وبطريق اللزوم والتبعية نقض الحكم المطعون فيه في هذا الطعن أيضاً ، مع إلزام الطاعن رسمه .
وحيث إنه ، ولما تقدم .